شكرًا لكل حد قدّر المجهود ده وذاكره بتركيز وعرف يحل منه، ولكل حد قال كلمة تهون التعب

ولكل حد وصلي إن الموضوع مهم وفارق ولو شوية

ربنا يوفقكم ويكون ختامها مِسك، كان ترم لطيف بيكم :).

ملخص جنائي ج

❖ س/ الجريمة وعناصرها وظروفها

- القانون لم يتضمن تعريف للجريمة.
- تعريف **الفقه** للجريمة: كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي.
- **عناصر الجريمة:** الفعل الإجرامي – عدم المشروعية - الإرادة الإجرامية – ارتباط الفعل بالجزاء الجنائي
- **الفعل الإجرامي:** 3 عناصر –> الفعل – النتيجة الإجرامية – علاقة السببية.
- **عدم المشروعية:** يجب أن يكون الفعل غير مشروع + لا يخضع لسبب إباحة (الدفاع الشرعي).
- **الإرادة الإجرامية:** الإرادة التي يعتد بها القانون يجب أن تصدر من شخص مميز ومدرك حرية الاختيار

ويعبر عن الإرادة **بالركن المعنوي.**

	جريمة مدنية	جريمة جنائية
تعريفها	كل فعل خاطئ يحدث ضررا بالغير ويلزم مرتكبه بالتعويض، وهذه الأفعال **غير** محصورة.	الجرائم الجنائية محددة على سبيل **الحصر** في قانون العقوبات نزولا على مبدأ الشرعية.
	أوسع نطاق من الجنائية	
الركن المادي	الضرر يعتبر ركن **هام**	تقوم المسئولية الجنائية بمجرد ارتكاب فعل **دون** أن يترتب ضرر عليه
الركن المعنوي	**غير مهم**، يكتفي بتوافر الخطأ غير العمد.	**مهم**، فيجب توافر قصد جنائي.
الجزاء	التعويض	عقوبة – تدبير احترازي

	جريمة تأديبية	جريمة جنائية
تعريفها	إخلال شخص ينتمي إلى هيئة معينة بالواجبات المفروضة عليه	----------
الأركان	الخطأ **التأديبي**: انتهاك القواعد الخاصة بالهيئة من أحد الأشخاص المنتمين إليها.	الخطأ **الجنائي**: مخالفة قواع قانون العقوبات المفروضة على الكافة.
تمثل	اعتداء على **هيئة** معينة	اعتداء على مصلحة **المجتمع** ككل
الأفعال	وردت على سبيل **المثال**	على سبيل **الحصر**
الجزاء	إنذار – لوم – خصم – إيقاف عن العمل - الفصل	عقوبة – تدبير احترازي

- الفعل الواحد قد يشكل جريمة جنائية وجريمة تأديبية في الوقت **نفسه**. **مثل** جرائم الرشوة من الموظفين.
- ينشأ عن الفعل **دعوتان**: دعوى جنائية / تأديبية –> وكل دعوة **مستقلة** عن الأخرى.
- محاكمة المتهم جنائيا **لا تمنع** محاكمته تأديبيا –> **حتى لو** حكم ببراءته في الدعوى الجنائية.

- **الراجح:** الجريمة لها 3 أركان –> ركن شرعي – مادي – معنوي.
- الركن **الشرعي:** الصفة الغير شرعية للفعل –> **2** عنصر (خضوع الفعل لنص تجريم - عدم وجود سبب إباحة)
- الركن **المادي**: المظهر الخارجي –> **3** عناصر (الفعل – النتيجة – علاقة السببية)
- الركن **المعنوي**: الإرادة الإجرامية للجاني –> **2** صورة (القصد الجنائي – الخطأ العمدي)
- **العنصر المفترض:** حالة واقعية/ قانونية **سابقة** على وقوع الجريمة يتطلب وجودها لحظة ارتكاب الجاني يتطلب القانون وجود هذا العنصر في **بعض** الجرائم **مثل**: يجب توافر صفة الموظف العام في الرشوة.
- **شروط العقاب:** يتطلب القانون وجودها في بعض الجرائم لتوقيع العقاب على الجاني، **لا تدخل ضمن أركان الجريمة.**
- ظروف تغير من **وصف** الجريمة: وهي عناصر تدخل في تكوين الجريمة.
- ظروف تغير من **العقوبة**: تقتصر على تغيير العقوبة بالتخفيف/ التشديد/ الإعفاء، **لا تدخل ضمن عناصر الجريمة.**
- الظروف **المعفية** من العقاب: يطلق عليها **موانع العقاب مثل**: صفة الأبوة/ البنوة/ الزوجية في إخفاء الهارب من القضاء.
- تقسيم الظروف من حيث:

تأثيرها	طبيعتها	مصدرها	نطاق تطبيقها
مشددة: العود – الترصد والإصرار في القتل العمد . **مخففة**: صغر السن – قتل الزوج لزوجته المتلبسة بالزنا **معفية**: مثال الهارب من القضاء.	ظروف: **مادية** أو موضوعية ظروف: **شخصية**	**قانونية**: نص عليها القانون صراحة وتسمى –> **أعذار قانونية**. **قضائية**: يترك للقاضي تقديرها.	ظروف **عامة**: تطبق على **جميع** الجرائم ظروف **خاصة**: تتعلق بجريمة **معينة**.

❖ س/ تقسيم الجرائم إلى جنيات وجنح

- التقسيم **الثلاثي** للجريمة يقوم على أساس **جسامة** الجريمة.
- **الجنايات** –> الإعدام – سجن مؤبد – سجن مشدد – سجن.
- **الجنح** –> حبس – غرامة **+** 100 ج.
- **مخالفات** –> غرامة **أقل** من 100 ج.

- **العبرة** في تحديد نوع الجريمة يكون –> بالعقوبة **المقررة قانونا**. وليس (بما ينطق به القاضي).
- **مثال**: إذا كانت الجريمة **جناية** لأن **القانون** قرر لها عقوبة السجن المؤبد ورأى القاضي استعمال الظروف المخففة فأصبحت العقوبة حبس (جنحة) فهذه الواقعة تظل **جناية**.
- ينبغي الاعتداد بتحديد **نوع** الجريمة **بالعقوبة الأصلية**. ولا عبرة (للعقوبات التبعية أو التكميلية).
- إذا فرض المشرع **عقوبتين** –> يتم تحديد **نوع** الجريمة على حسب العقوبة **الأشد**.
- **مثال**: قرر القانون لجريمة عقوبتي **السجن والغرامة** وللقاضي جواز الاختيار –> فتكون الجريمة **جناية** (عشان العقوبة الأشد السجن يعتبر جناية).
- العبرة في تحديد **نوع** الجريمة بالوصف القانوني الذي تعطيه المحكمة للواقعة. وليس (بالوصف الذي ترفع به الدعوى).
- **مثال**: إذا حركت النيابة العامة دعوى باعتبار أن الجريمة جناية ورأت المحكمة أن الجريمة جنحة تكون العبرة برأي المحكمة.

جنايات / جنح	جنايات	جنح	مخالفات
العقاب على الشروع في الجنايات والعقاب على الجنح في حالات محددة	---------- ----------	---------- ----------	لا عقاب على الشروع
جرائم المصري خارج البلاد لتطبيق القانون المصري لازم تكون الجريمة جناية – جنحة	---------- ----------	---------- ----------	لا يطبق القانون لو مخالفة
تطبق أحكام **العود** من الظروف **المشددة** على الجنايات/ جنح	تطبق الظروف **المخففة** على الجنايات	----------	لا يطبق
إيقاف تنفيذ العقوبات يطبق على الجنايات والجنح	----------	----------	لا يطبق
---------- ----------	تسقط **العقوبة** بمضي **20** سنة ميلادي **إلا** عقوبة الإعدام **30** سنة.	تسقط **العقوبة** بمضي **5** سنوات	تسقط بمضي **سنتين**
يحكم بالمصادرة في الجنايات والجنح	---------- ----------	---------- ----------	لا يحكم إلا بنص خاص
----------	التحقيق الابتدائي **واجب** في الجناية	اختياري	اختياري
---------- ---------- ----------	**محكمة الجنايات:** تفصل في كل فعل يعتبر جناية وفي الجنح التي ترتكب بواسطة الصحف.	**المحكمة الجزئية**: تفصل في كل فعل يعتبر **جنحة** أو **مخالفة باستثناء**: **جنح النشر** لا تفصل فيها.	→ نفس كلام الجنح

---------- ----------	يوجب القانون تعيين مدافع لمتهم الجناية	لا يشترط تعيين مدافع	في جرائم الجنح/مخالفة
---------- ---------- ----------	**الأمر** بأنه لا وجه لإقامة دعوى في الجنايات يصدر من **المحامي** العام أو من **يقوم** مقامه.	---------- ---------- ----------	---------- ---------- ----------
	تسقط **دعوى** الجناية بمضي **10** سنين	تسقط بمضي **3** سنين	تسقط بمضي **1** سنة
---------- ---------- ----------	يجب لرد **الاعتبار القضائي**: انقضاء **6** سنين من تاريخ تنفيذ/ صدور العفو عن العقوبة.	يتطلب لرد الاعتبار **القضائي 3** سنين	---------- ---------- ----------
لرد الاعتبار **القانوني**: إذا كانت العقوبة في جناية/جنحة في: سرقة – إخفاء أشياء مسروقة – نصب – خيانة الأمانة. أن يمضي على تنفيذ/ العفو/ سقوط العقوبة 12 سنة.	---------- ---------- ----------	لرد الاعتبار القانوني في غير الجرائم المذكورة تكون المدة 6 سنين	---------- ---------- ----------
---------- ---------- ----------	**لا يجوز** في الجنايات الادعاء المباشر.	**يجوز** للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى الجنائية بطريق <----------	الادعاء المباشر في الجنح والمخالفات.

صعوبات تعترض التقسيم الثلاثي:

- 1/ تخفيف العقوبة لجريمة يقرر لها القانون عقوبة أشد. 2/ تشديد العقوبة لجريمة قرر لها القانون عقوبة أخف.
- تخفيف العقوبة يكون **واجب** على القاضي: في **الأعذار** القانونية المخففة مثل صغر السن أو عذر **الاستفزاز** في القتل العمدي (زوج تلبس بزوجته الزانية).
- تخفيف العقوبة يكون **جوازي** للقاضي: في **الظروف** القضائية المخففة يكون له السلطة التقديرية.
- السرقة **البسيطة** هي جنحة يعاقب عليها بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين ولكن إذا كانت **السرقة بالإكراه** يعاقب عليها بالسجن **المشدد** ويكون التشديد واجب على القاضي.
- **الراجح**: إذا كان التشديد جوازي للقاضي فتكون الجريمة **جناية** على أساس العبرة في تحديد نوع الجريمة **بالعقوبة الأشد**.

❖ س/ تقسيم الجرائم استنادا إلى الركن المادي

- الجريمة الإيجابية يطلق عليها جرائم الارتكاب.
- الجريمة السلبية تنقسم لنوعين:

1/ على السلوك الإجرامي وحده وتسمى: جرائم الامتناع **المجرد**.

2/ جرائم الامتناع ذات النتيجة.

- تطبيق أحكام **الشروع في الجريمة** يكون في: الجرائم الإيجابية – جرائم الامتناع ذات **النتيجة** فقط.
- تعتبر الجريمة **مستمرة** إذا كانت حالة الاستمرار راجعة إلى **إرادة** الجاني. **مثل**: إخفاء أشياء مسروقة.
- الجريمة الوقتية متتابعة الأفعال: تعتبر في مجموعها جريمة واحدة إذا توافر:

1) وحدة الحق المعتدى عليه (لازم الجريمة تقع على نفس المجني عليه)

2) التقارب الزمني بين الأفعال.

3) وحدة الغرض الذي يستهدفه الجاني من ارتكاب هذه الأفعال.

	جريمة وقتية (زمنية)	جريمة مستمرة
قانون العقوبات	إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة قانون أسوأ للمتهم فإنه لا يسري عليها.	يطبق القانون على الجريمة المستمرة إذا كان الاستمرار مازال موجود بعد العمل بهذا القانون.
قانون الإجراءات الجنائية	تختص المحكمة الواقع في دائرتها الجريمة بالنظر في الدعوى، غالبا تكون محكمة **واحدة**	تختص كل محكمة يتحقق في دائرتها جزء من الاستمرار بالنظر في الدعوى غالبا تكون محاكم **متعددة**.
مدة التقادم	تحسب من يوم **وقوعها**	من يوم **انتهاء** حالة الاستمرار
قوة الأمر المقضي	**تحوز** قوة الأمر المقضي	تحوز قوة الأمر المقضي في حالة الاستمرار السابقة على صدور الحكم. اللاحقة (بعد الصدور) لا تحوز
----------	---------- ---------- ---------- ---	حالة الاستمرار **اللاحقة** على صدور الحكم البات تعتبر جريمة جديدة ويجوز محاكمة الجاني **ولا يقبل** منه الدفع بقوة الشيء المقضي.

- إذا اكتفى المشرع بارتكاب فعل واحد لتوافر الجريمة –> جريمة بسيطة.
- جرائم الاعتياد نادرة.
- لم يتضمن قانون العقوبات –> عدد الأفعال لقيام جريمة الاعتياد + لم يحدد فترة زمنية لتكرار الفعل وقتها
- الراجح في الفقه: للقاضي سلطة تقديرية في عدد الأفعال ويجب أن يتكرر الفعل في فترات زمانية متقاربة، والحد الأقصى لهذه المدة هو مدة تقادم الدعوى الجنائية.

	جرائم الاعتياد	**الجرائم البسيطة**
مدة التقادم	تبدأ من **تاريخ آخر فعل** من الأفعال المكونة للاعتياد، تشبه الجريمة متتابعة الأفعال	تبدأ من تاريخ **وقوع** الجريمة لو –> جريمة **وقتية** وتاريخ **انقطاع** الاستمرار لو –> جريمة **مستمرة**
الاختصاص القضائي المكاني	تختص كل محكمة وقع في دائرتها أحد أفعال الاعتياد.	تختص المحكمة التي وقع فيها الركن المادي أو جزء منه.
قوة الشيء المحكوم فيه	تنصرف قوة الحكم إلى كل الأفعال **السابقة** على صدور الاعتياد.	تنصرف للفعل المكون للجريمة فقط.
سريان القانون الجديد	**يسري** القانون **الأسوأ** للمتهم مثل الجرائم الزمنية والمتتابعة.	**لا يطبق** القانون الأسوأ للمتهم إذا صدر **بعد** وقوع الجريمة البسيطة

- الجرائم **ذات النتيجة** –> يطلق عليها: الجرائم المادية – جرائم الضرر، ويجب تحقق النتيجة الإجرامية.
- جرائم **السلوك المجرد** –> يطلق عليها: الجرائم الشكلية – جرائم الخطر، مثل: التحريض على الجريمة،
- **الشروع** يكون في الجرائم ذات النتيجة، لكن **لا يتصور** وجود شروع في جرائم السلوك المجرد.

❖ **س/ تقسيم الجرائم إلى جرائم عادية وسياسية**

- المذهب الشخصي: يؤدي للتوسع في نطاق الجرائم السياسية.
- المذهب الموضوعي: تعتبر الجريمة سياسية إذا وقع اعتداء على النظام السياسي الداخلي/ الخارجي للدولة.
- الجريمة السياسية وفقا للمذهب الموضوعي: هي التي تشكل اعتداء على مصلحة وطنية أو سياسية للدولة أو لأحد أفرادها. –> **بعض جرائم النشر تعتبر سياسية**.
- **لا يجوز** تسليم المجرم السياسي أو اللاجئ السياسي الذي يلجا إلى مصر لدولته.

❖ س/ تقسيم الجرائم إلى جرائم عادية وجرائم عسكرية

- الجريمة **العسكرية**: كل فعل غير مشروع صادر عن شخص خاضع لقانون القضاء العسكري.
- **تتميز** الجريمة **العسكرية** –> **بشخص** مرتكبها - **الأفعال** الإجرامية التي تقع **مخالفة** للنظام العسكري.
- معيار **شخصي**: يخضع لهذا القانون العسكريون التي تثبت لهم صفة العسكرية أصلا وحكما.
- معيار **وظيفي**: يخضع لقانون القضاء العسكري المدنيون الملحقون بالعسكريين.
- معيار **عيني**: ----- ---- الأفراد المدنيون الذين يرتكبون جرائم تقع على معدات / وثائق / أسلحة عسكرية.
- جريمة عسكرية **بحتة**: التجريم يكون بنص في قانون القضاء العسكري **ولا يوجد** في قانون العقوبات وأيضا لا تقع إلا من عسكريين **مثل**: عدم إطاعة الأوامر والهروب.
- جريمة عسكرية **مختلطة**: جرائم لها نص في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري. **مثل**: اختلاس الأموال وتسهيل الدخول للعدو للأراضي.
- الجرائم **العادية** –> تخضع لقانون العقوبات.
- الجرائم **العسكرية** –> تخضع لقانون القضاء العسكري.
- عندما يثور **نزاع** بين المحاكم العادية والعسكرية في مجال –> الجرائم العسكرية **المختلطة** يكون القول الفصل للقضاء **العسكري**.
- ثبوت اختصاص القضاء العسكري بالفصل في جريمة معينة **لا ينفي** اختصاص القضاء العادي بها.
- القضاء **العسكري** –> قضاء **خاص**.
- **القاعدة**: دخول الدعوى الجنائية في اختصاص قضاء خاص **لا ينفي** اختصاص المحاكم العادية بها.

❖ س/ م بدأ شرعية الجرائم والعقوبات

- مبدأ الشرعية: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص معمول به وقت وقوع الفعل.
- لا يجوز للقاضي تجريم فعل لم ينص القانون على تجريمه حتى لو كان في نظره مناقض لقواعد الدين والأخلاق أو ضار بالمجتمع.
- لا يجوز له توقيع عقوبة على الجاني لم ينص عليها القانون.

- مبدأ الشرعية يتسم –> بطابع دولي وصفة دستورية، وأكدت الاتفاقيات الدولية مبدأ الشرعية مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة.
- أكدت الشريعة الإسلامية الغراء على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.
- **تاريخ** مبدأ الشرعية: عندما ظهرت المدرسة التقليدية **الأولى** في النصف **الثاني** من القرن **19** على يد مونتسكيو وجان جاك روسو وبياكريا.

انتقادات وجهت للمبدأ:

1) يتعارض مع مبدأ تفريد العقاب –> الذي يقضي لكي تحقق العقوبة غرضها يجب أن تكون ملائمة مع الظروف الشخصية للجاني.

2) يجعل نصوص القانون عاجزة عن تحقيق الحماية الكافية لمصالح المجتمع ضد الجرائم الجديدة

التخفيف من حدة المبدأ:

1) للقاضي سلطة **تقديرية** عند توقيع الجزاء الجنائي باختيار نوع ومقدار الجزاء المناسب للجاني.

2) المشرع الجنائي يستطيع أن يستعمل في صياغة نصوص التجريم عبارات يسمح تفسيرها بتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد.

❖ س/ نتائج مبدأ الشرعية

- **لا يجوز** أن يكون للتجريم والعقاب **إلا** مصدر واحد –> نصوص التشريع (القانون).
- **الأصل**: صدور التشريع من السلطة التشريعية.
- **استثناء**: يمكن أن يمنح الدستور/ التشريع للسلطة التنفيذية اختصاص تشريعي معين فتكون النصوص الصادرة منها تشريعات.
- الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه خلال فترة الطوارئ **تدخل ضمن** مصادر التجريم والعقاب.
- **العرف** –> لا يمكن أن يكون مصدر للتجريم والعقاب.
- **الفقه** –> يجوز الاستناد إلى العرف لتحديد إباحة الفعل في حالات معينة.

أنواع التفسير:

- تفسير **تشريعي** –> يقوم به المشرع عن طريق إصدار نصوص قانونية –> **ملزم**.
- تفسير **قضائي** –> يقوم به القاضي أثناء الفصل في واقعة معروضة عليه –> **غير ملزم**

استثناء: أحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوي الدستورية وقراراتها في التفسير **ملزمة** للجميع.

- تفسير **فقهي** –> يقوم به فقهاء أو شراح القانون لإيضاح غموض النص –> **غير ملزم**.

نتائج التفسير:

- التفسير **المضيق/ المقيد** –> يفترض أن المدلول اللغوي لعبارات النص **يجاوز** ما قصده المشرع.
- التفسير **الموسع** –> المدلول اللغوي لعبارات النص **لا يعبر** عن حقيقة ما قصده المشرع.
- **مثال** على الموسع –> أقر الفقه والقضاء أن الكهرباء والخط التليفوني **يصلحان محلا للسرقة.**

- **حظر** القياس في تفسير نصوص التجريم والعقاب –> **لا يجوز** للمفسر أن يقيس فعلا لم يرد نص قانوني بتحريمه على فعل يجرمه المشرع صراحة بحجة تشابه الفعلين.
- **يجوز** القياس في النصوص الجنائية الأخرى (غير مجال التجريم والعقاب) التي تكون في صالح المتهم.
- لتفسير **الشك** لمصلحة المتهم –> يجب أن يكون النص **غامضا**.
- قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم **يقابلها** في الفقه الجنائي الإسلامي –> **درء الحدود بالشبهات**.

❖ **س/ نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان**

- **عدم رجعية نصوص قانون العقوبات –>** نصوص القانون لا تسري **إلا** على الوقائع **اللاحقة** على تاريخ نفاذها.
- القوانين **لا تسري بأثر رجعي** –> هذه القاعدة نتيجة **حتمية** لمبدأ شريعة الجرائم والعقوبات.
- قاعدة عدم رجعية القانون –> تكتسب صفة **دستورية**.
- يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية النص في القانون على خلاف ذلك: بموافقة أغلب ثلثي أعضاء مجلس النواب.
- قاعدة عدم الرجعية في المواد **الجنائية** تكون –> ملزمة للمشرع والقاضي معا.
- ---------- ---- المواد **الغير جنائية** –> ملزمة للقاضي وحده.
- **تطبق** قاعدة عدم الرجعية بنصوص التجريم والعقاب **الأسوأ للمتهم**.
- **لا** تطبق قاعدة عدم الرجعية على –> النصوص **التفسيرية**.
- **تاريخ العمل** بنصوص القانون لا يبدأ كقاعدة عامة إلا بعد –> انقضاء **30** يوم على نشره في الجريدة الرسمية.

ينقضي النص بطريقتين:

- **1)** الإلغاء –> ضمني أو صريح **2)** انقضاء المدة المحددة للعمل بالقانون.
- جرائم **الاعتياد** –> الراجح في الفقه أنه يجب تكرار الفعل في ظل القانون الجديد الأسوأ للمتهم.
- قاعدة **رجعية** القانون **الأصلح** للمتهم –> القانون الأصلح للمتهم يطبق بأثر رجعي.
- قاعدة **رجعية** القوانين الأصلح للمتهم –> لها قيمة **دستورية**.
- شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي:

1) أن يكون القانون الجديد اصلح للمتهم –> القاضي ينظر لظروف كل متهم لوحده.

- إذا خفض القانون الجديد أحد حدي العقوبة الأقصى أو الأدنى فيكون هو الأصلح للمتهم.
- إذا كان المتهم يستفيد من تشديد العقوبة، يأخذ بالقانون الذي يهبط بالحد الأقصى. --> القديم

القانون القديم: 4 إلى 7 سنين
القانون الجديد: 2 إلى 10

2) صدور القانون الأصلح قبل الفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات.

- القانون الأصلح للمتهم **يطبق** من تاريخ –> **إصداره** من قبل رئيس الجمهورية وليس من تاريخ العمل به.
- **الحكم البات** –> هو الذي لا يقبل الطعن فيه + يحوز حجية الأمر المقضي.
- إذا كانت الدعوى **مطروحة** أمام المحكمة ولو محكمة الطعن وصدر القانون الأصلح فإنه يطبق.

- القوانين المؤقتة **بنص قانوني** –> **لا** تحتاج لصدور قانون جديد لإلغائها.
- القوانين المؤقتة **بحسب طبيعتها** –> تحتاج لقانون لإلغائها.
- **الراجح**: الرأي الذي أخذ به الفقه ومحكم النقض أن القانون المؤقت بفترة محددة هو الذي يطبق على الأفعال في ظل سريانه سواء كان في صالح المتهم أو ضد مصلحته.

❖ **س/ نطاق تطبيق القانون من حيث المكان**

- **مبدأ إقليمية قانون العقوبات** –> **وجوب** تطبيق قانون العقوبات في كل دولة على جميع الجرائم التي ترتكب في إقليمها أيا كانت جنسية الجاني.
- إذا وقعت جريمة على ظهر سفينة أثناء وجودها في **البحر العام** أو طائرة في الفضاء الجوي، يطبق قانون علم السفينة **دون** التفرقة بين السفن الحربية أو التجارية.
- إذا كانت السفينة وقت ارتكاب الجريمة في **إقليم** دولة أخرى: إذا كانت السفينة **حربية** يطبق عليها قانون العلم.

- الطائرات **الغير حربية** المحلقة في الفضاء الخاضع **لإقليم** الدولة: لا يوجد بشأنها عرف دولي مستقر.
- **الراجح**: إذا ارتكب الجاني **نشاطه** في إقليم دولة معينة وتحققت **النتيجة** الإجرامية في دولة أخرى فإنه يمكن محاكمة الجاني طبقا لقانون العقوبات في كل من هاتين **الدولتين**.

الاستثناءات على مبدأ الإقليمية في الشق الإيجابي:

- **1) الحصانة المقررة في القانون الداخلي (الحصانة البرلمانية)**
- الحصانة البرلمانية **الرأي الراجح** في الفقه يرى أن هذه الحصانة (الموضوعية) تعتبر سبب لإباحة جرائم النشر، الجرائم القولية أو الكتابية.
- **2) الحصانة المقررة في القانون الدولي**
- تشمل هذه **الحصانة** –> رؤساء الدولة الأجنبية – رجال السلك السياسي الأجنبي – رجال القوات العسكرية
- رجال السلك **القنصلي** –> يتمتعون بالحصانة ولكنها **أضيق** من رجال السلك **السياسي**.
- الأثر المترتب على الحصانة أثر **إجرائي** فقط –> أفعال هؤلاء الأشخاص غير مشروعة ولكن لا يخضعون للقضاء الوطني.

الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية في الشق السلبي:

1) مبدأ عينية قانون العقوبات

- **يقصد** بالمبدأ –> القانون يطبق على جرائم معينة أيا كان مكان ارتكابها للدفاع عن مصالح رئيسية للدولة.

ال **3** جنايات يطبق عليهم القانون المصري أيا كان جنسية اللي ارتكبها ومكانه.

- جناية بأمن الحكومة
- جناية تزوير
- جناية تقليد أو تزييف عملة ورقة/ معدنية أو إدخال العملة المزيفة إلى مصر أو إخراجها بشرط أن تكون العملة متداولة في مصر.

2) مبدأ شخصية قانون العقوبات (الشخصية الإيجابية)

- يطبق **القانون الوطني** على كل من يحمل جنسية الدولة الذي يرتكب جريمة **خارج إقليمها** بصرف النظر عن جنسية المجني عليه.
- المشرع المصري **أخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية** ولم ينص على مبدأ الشخصية السلبية (المجني عليه حامل الجنسية).

شروط تطبيق الشخصية الإيجابية:

1) أن يكون الجاني مصري –> ويجب توافر الجنسية وقت ارتكاب الجريمة.

2) أن يكون الفعل المرتكب في الخارج يشكل جناية / جنحة طبقا لقانون العقوبات المصري.

3) أن يكون الفعل المرتكب في الخارج معاقب عليه في قانون البلد الذي وقع فيه.(سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة)

4) أن يعود الجاني على مصر –> ويستوي أن تكون العودة إجبارية أو اختيارية + إذا لم يعد إلى مصر لا يطبق عليه القانون المصري.

- **مبدأ عالمية قانون العقوبات:** أن يكون لكل دولة (في مجال بعض الجرائم) أن تقبض على المجرم في أراضيها وتعاقبه وفقا لأحكام قانونها أيا كانت جنسية الجاني/ المجني عليه وأيا كان مكان ارتكاب الجريمة.
- يطلق على هذه الجرائم –> الجرائم العابرة للحدود.
- لا يتضمن القانون المصري نص خاص يعترف بمبدأ عالمية النص الجنائي.

سريان القانون المصري على بعض الجرائم العابرة للحدود المرتكبة في الخارج ولو كان المجرم أجنبي

1) جريمة تاليف أو إدارة عصابة في الخارج بغرض الإتجار في المخدرات داخل مصر.

2) تطبيق القانون المصري على بعض جرائم الشيك الواقعة خارج مصر ولو كان الفعل غير معاقب عليه خارجا.

3) جرائم غسيل الأموال: يعاقب عليها سواء حدثت في الداخل/ الخارج متى كان معاقب عليها في الدولتين.

4)جرائم الإتجار بالبشر **بشروط:** المجني عليهم مصريين – ارتكبت الجريمة على متن وسيلة مسجلة في مصر – إذا تم التخطيط أو التمويل للجرمية في مصر – إذا ارتكبها جماعة إجرامية لها نشاط في كل دولة منهم مصر.

- **الأصل**: عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية على مرتكب الجريمة إلا من النيابة العامة. (في الجنايات)
- **استثناء**: المشرع أعطى للمضرور من الجريمة في مجال المخالفات / الجنح أن يحرك الدعوى عن طريق الادعاء المباشر.
- لا يجوز إقامة الدعوى على من ثبت أنه سبق محاكمته ف الخارج.

❖ **س/ الركن المادي في الجريمة التامة**

أولا: الفعل الإجرامي

- مبدأ لا جريمة بدون ركن مادي نظير –> لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

- عدم العقاب على الأعمال التحضيرية.
- **الأصل**: المشرع لا يعتد بالكيفية أو الوسيلة التي استخدمها الجاني في الحركة العضوية.
- **استثناء**: أحيانا يعتد المشرع بالوسيلة التي استخدمها الجاني لتحقيق النتيجة فيجعلها سبب لتشديد العقاب.
- الامتناع موقف سلبي بالنظر لفعل إيجابي. (الامتناع **ليس موقف سلبي مجرد**)
- لكي **يكتسب** الامتناع قيمته الجنائية –> يجب أن يكون في قاعدة تفرض على الجاني واجب إتيان الفعل الإيجابي.
- مصدر **الواجب القانوني** (القاعدة) ممكن يكون في –> القانون – العقد – المبادئ القانونية العامة.
- إذا انتفى الواجب القانوني لا يسال الممتنع جنائيا ولو كان مخالف للأخلاق.(يشوف شخص هيغرق وميحذروش)
- إذا انتفت الإرادة لا تتوافر قيمة الامتناع الجنائية.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

- ميز الفقه بين **مفهومين** للنتيجة –> المادي والقانوني + تعتبر النتيجة ضرورية في الركن المادي.
- جرائم **الضرر** –> الاعتداء **الفعلي** على الحق الذي يحميه القانون.
- جرائم **الخطر** –> اعتداء **محتمل** على الحق محل الحماية. يكتفي المشرع بوجود خطر دون تحقق ضرر فعلي مثل: التحريض.

ثالثا: علاقة السببية

- تعتبر عنصر ضروري في الجرائم التي يتطلب القانون تحقق نتيجة إجرامية –> جرائم ذات نتيجة / جرائم مادية.
- **نظرية تعادل الأسباب –>** جميع العوامل المساهمة في حدوث الجريمة متساوية في التأثير.(توسيع للمسئولية)
- **نظرية السببية الملائمة –>** العامل يكون سبب للنتيجة إذا كان كافيا. (كل واحد يتحاسب على قدر مسئوليته)
- **مصر أخذت بالسببية الملائمة.**
- الحادث الفجائي **يقطع** علاقة السببية.
- علاقة السببية يجب على المحكمة أن تثبت في حكمها توافر هذه العلاقة.
- السببية مسألة **موضوعية** يرجع الفصل فيها لقاضي الموضوع وحده.

❖ **س/ الشروع في الجريمة**

- **الشروع:** جريمة ناقصة لتخلف العناصر المكونة لها وهي النتيجة الإجرامية.

- **لا يعتبر شروعا** في جناية / جنحة –> مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية.

- **أركان الشروع:**
- البدء في التنفيذ – القصد الجنائي – عدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.
- معيار البدء في التنفيذ حسب المذهب **الشخصي**: على أساس خطورة **الفاعل**.

 المذهب **الموضوعي**: خطورة **الأفعال**
- القضاء المصري –> أخذ بالمذهب الشخصي للتمييز بين البدء في التنفيذ والعمل التحضيري.
- **لا يشترط** لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المادية، **بل يكفي** لاعتباره شروع أن يبدأ في تنفيذ فعل ما **سابق** على تنفيذ الركن المادي المؤدي إليه حتما.
- **لا شروع في** –> الجرائم غير العمدية - الجرائم التي تجاوز قصد الجاني (الضرب المفضي إلى الموت)
- **لا شروع في –>** جرائم السلوك المجرد – الجرائم الشكلية.
- **مثال مهم:** إذا رفع الجاني يده بآلة حادة ليهوي بها على رأس المجني عليه فيأتي شخص ثالث ويمسك يد الجاني ويمنع بذلك تمام الفعل –> يطلق على الشروع **(جريمة موقوفة)**
- **مثال مهم 2:** من أطلق رصاص على آخر بقصد قتله ولكنه لم يصبه أو أصابه إصابة خفيفة، ومات بسبب خطأ جسيم صدر عن الطبيب المعالج –> يطلق على الشروع **(جريمة خائبة)**
- إذا **عدل الجاني بإرادته** عن ارتكاب الجريمة **لا يعتبر شروع** ولكن يجب أن يحدث ذلك قبل ارتكاب أركان الشروع.
- إذا ارتكب الجاني **البدء في التنفيذ** ولم تتحقق النتيجة المقصودة بسبب خارج عن إرادته: **يحاسب على شروع.**
- العدول الاختياري في الجريمة **الموقوفة** –> أن يصوب شخص سلاحه نحو آخر ويعدل بإرادته عن الإطلاق.
- العدول متصور في الجريمة **الخائبة** –> أن يعطي شخص مادة سامة ثم يعدل ويعطيه ترياق.
- **العدول الاختياري**: عدم العقاب على شروع ولكن **يمكن أن يسأل الفاعل عن الأفعال التي ارتكبها لأنها جريمة مستقلة .**
- إذا لم تبين المحكمة الدليل على توافر الشروع يعتبر الحكم **باطل**.
- الجريمة المستحيلة:

- المذهب **الموضوعي**: **العقاب** على الجريمة المستحيلة في جميع الأحوال المذهب **الشخصي**: **العكس.**
- الاستحالة **المطلقة**: لا يجوز العقاب عليها الاستحالة **النسبية**: يعاقب عليها بوصف الشروع.
- **القضاء المصري** –> أخذ بالاستحالة النسبية واعتبرها **شروع**.
- الاستحالة **القانونية**: عدم حدوث الجريمة بسبب **غياب** العناصر القانونية
- الاستحالة **المادية**: عدم حدوث الجريمة بسبب **ظروف** مادية يجهلها الجاني، (أُخذوا بالاستحالة المادية).

❖ س/ القصد الجنائي

- العلم بأركان الجريمة وإرادة إحداث النتيجة الإجرامية فالقصد الجنائي متوفر حتى لو كان هناك خطأ في الواقع أو في شخص المجني عليه.
- **يجب** العلم بالظروف المشددة التي **تغير من وصف الجريمة**.

وقائع لا يجب العلم بها: (أي حاجة تانية غيرهم لازم الجاني يكون عالم بيها)

- لا يشترط أن يعلم الجاني بعناصر الأهلية الجنائية.
- لا يشترط العلم بالظروف المشددة التي **ترجع لجسامة النتيجة الإجرامية.** **مثل**: العاهة المستديمة
- لا يشترط العلم بالظروف المشددة التي **لا تغير من وصف الجريمة**. **مثل**: العود
- لا يشترط العلم بشروط العقاب. **مثل**: التنبيه بالدفع.
- **انتفاء** القصد الجنائي لا يعني انتفاء المسئولية الجنائية عن الجاني.
- الغلط في **موضوع النتيجة** (الغلط في الشخص) **مثل**: أراد الجاني قتل أ فاخطأ وقتل ب فيحاسب على قتل عمدي.
- **الغلط والجهل بالقانون** –> لا ينفي القصد الجنائي.
- **الراجح**: القصد الجنائي يتطلب العلم بالقانون يعني العلم بالتكييف الذي يضيفه القانون.
- **لا يقوم القصد الجنائي** بمجرد العلم بالعناصر المكونة للجرمية بل يجب اتجاه إرادة الجاني لتحقيقها.
- الإرادة تختلف عن الباعث وعن الغاية.
- **لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة ما**. –> لكن قد يؤخذ في الاعتبار من قبل المحكمة عند تقدير العقوبة.
- الغاية هي الهدف الذي تتجه إليه الإرادة.

- **المتفق عليه في الفقه**: العبرة بالنسبة إلى **الوقت** الذي يتعين أن يتوافر فيه القصد يكون **بلحظة ارتكاب الجاني سلوكه.**

❖ **س/ أنواع القصد الجنائي**

قصد محدود	قصد غير محدود	قصد بسيط	قصد مع سبق الإصرار
الجاني وجه فعله لأشخاص معينين	الاعتداء على الحقوق دون تحديد المجني عليهم	لا يوجد فرصة للتفكير الهادئ ولا يوجد فاصل زمني بين القرار وارتكاب الجريمة	يوجد فرصة للتفكير

قصد المباشر	قصد احتمالي	قصد عام	قصد خاص
إذا وجه الجاني إرادته يقينا على هذه النتيجة	الجاني يتوقع النتيجة الإجرامية ليس كأثر حتمي	علم الجاني بعناصر الجريمة وتحقيقها	اتجاه الإرادة إلى واقعة لا تدخل ضمن عناصر الجريمة

❖ **س/ شروط الاعتداد بالإخلال بواجب الحيطة والحذر**

- **يجب وجود واجب قانوني** –> وهذا الواجب **مصدره**: القانون – اللوائح – قرار فردي من الجهة الإدارية المختصة – العقد – التعليمات المرفقة – العرف – الخبرة الإنسانية – قواعد وآداب المهنة.
- **الإخلال بالواجب يكون –> ** إذا لم يتخذ المتهم أي احتياطيات لمنع حدوث الجريمة **أو** احتياطيات غير كافية.

❖ **س/ العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني وماديات الجريمة**

- **توقع إمكان حدوث النتيجة الإجرامية لا يكفي وحده لقيام الخطأ فيجب إثبات أن المتهم أخل بواجب الحيطة والحذر.**
- **مثال مهم:** الجراح الذي أقدم على إجراء عملية وهو يتوقع وفاة المرض واتخذ جميع الاحتياطيات التي تقضي بها أصول الطب ومات المريض، فغن الجراح **لا يسأل عن وفاة المريض.**

❖ **س/ صور الخطأ العمدي**

- **الصور العامة للخطأ:** الإهمال – الرعونة – عدم الاحتراز.

- **الرعونة هي:** سوء التقدير أو نقص المهارة.
- **عدم الاحتراز هو:** عبارة عامة.
- إذا **استغرق خطأ** المجني عليه خطأ المتهم فلا يسأل المتهم، بل المجني عليه.

❖ **س/ أركان المساهمة الجنائية**

- **المساهمة الأصلية** –> ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدة أشخاص **بشرط** قيام كل منهم بدور أساسي.
- **المساهمة التبعية** –> ---------- يقوم أحدهم بدور رئيسي **والآخر** بدور ثانوي.
- المساهمة تقوم على **ركنين** أساسيين –> وحدة الجريمة – تعدد الجناة.
- **الوحدة المادية** –> وحدة النتيجة الإجرامية على الرغم من تعدد الأفعال.
- **مثال مهم:** إذا أعطى شخص آخر سلاحه كي يستعين به في تخويف المجني عليه تمهيدا لسرقة ماله، فيذهب الجاني إلى مكان الجريمة ويتم فعلته بدون استعمال السلاح، هنا يعتبر مالك السلاح مساهم في الركن المادي للجريمة. (لو السارق ترك السلاح وذهب لمكان الجريمة بدونه لا يعتبر مساهم)
- **الوحدة المعنوية** –> وجود اتفاق مسبق على الجريمة بين الجناة.
- **يشترط** لقيام المساهمة الجنائية أن يتعدد المساهمون في إتيان الجريمة.

❖ **س/ التمييز بين صورتي المساهمة الجنائية**

المذهب الموضوعي	المذهب الشخصي	المذهب المختلط
يعول أنصار هذا المبدأ على الركن المادي للجريمة، ويتسم هذا المذهب بالبساطة والوضح فيرجع للنص التشريعي أولا.	يذهب أنصار هذا المذهب إلى الركن المعنوي، لكن معيار هذا المذهب يتسم بالغموض واتساع السلطة التقديرية في تحديده.	أنصار هذا المذهب يجمعون بين الركن المادي والمعنوي.
المشرع المصري يميل لهذا المذهب		

من حيث:	المساهمة الأصلية	المساهمة التبعية
أسباب الإباحة	يجب أن يكون المساهم أصلي مثل الحق في العلاج الطبي لا يستفاد منه إلا الطبيب	يتمتع الشريك بالإباحة إن ساهم مع شريك أصلي يتمتع أصلا بها إعمالا للصفة التبعية لسلوك الشريك.
التجريم	محصورة في الجنايات والجنح	في الجنايات والجنح
الأركان الخاصة لبعض التجريم	جرائم تستلزم صفة خاصة: الرشوة والنصب والتزوير اشتراط قصد خاص في الفاعل: البلاغ الكاذب	---------- ----------

بقية الظروف	الظروف المادية	الظروف المادية + الظروف الشخصية تؤثر على الشريك إن تواجدت فيه
الشروع	متصور فيها الشروع	لا يتوفر فيها
تعدد المساهمين ظرف مشدد	يتم تشديد العقاب **لبعض** الجرائم إذا تعدد المساهمون الأصليون	لا يتوافر ظرف التشديد لو مساهم تبعي ومساهم أصلي.

❖ س/ أركان المساهمة الجنائي

- **الفاعل الأصلي** –> هو من يرتكب الجريمة لوحده أو مع غيره – أو يدخل في ارتكاب الجريمة إذا كانت تتكون من جملة أعمال يأتي عمدا عمل منهم.
- **مثال مهم:** اعتبر فاعل أصلي في جريمة السرقة المتهم الذي اتفق مع زملائه على السرقة مع توزيع الأدوار بينهم فيدخل الزملاء المنزل للسرقة ويبقى هو على مقربة منهم يحرسهم ليتمكنوا من التنفيذ.
- نظرية **الفاعل المعنوي** –> هو كل من يدفع إنسانا غير مسئول جنائيا (كالمجنون) إلى تنفيذ جريمة.
- يطلق على **الفاعل المعنوي** –> الفاعل بالواسطة.
- **يختلف** الفاعل المعنوي عن الفاعل مع غيره –> **الفاعل مع غيره** كلاهما مسئول جنائيا ويرتكبان الركن المادي.
- **الراجح في الفقه**: رفض نظرية الفاعل المعنوي.
- **القضاء المصري:** توسع في مفهوم **فاعل الجريمة** حيث استحدث نظرية مسرح الجريمة.

❖ س/ عقاب المساهمة الأصلية

- الأصل: توقع العقوبة المقررة على فاعلها أو فاعليها إذا تعددوا ويحاسب كل واحد على حده **ولا محل لتشديد العقاب عليهم إلا بنص خاص**.
- **ليس ضروريا** أن يكون تعدد المساهمين في الجريمة موجب للتشديد.
- **استقلال كل مساهم بظروفه** حيث أنه: إذا وجدت حالة خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير العقوبة لا يتعدى أثرها إلى الغير **(يكون التغيير على الفاعل ده بس لظروفه مش الباقي)**
- الظروف التي **تغير من العقوبة** –> يمكن إعفاء الجاني من العقاب تماما أو تخفيفه.

- ظروف تغير وصف العقوبة **بالنسبة للقصد الجنائي** –> يفترض أن الجاني أ كان قصده الجنائي مصحوب بسبق الإصرار والجاني **ب** كان قصده بسيطا، فتشدد العقوبة على أ وتكون عقوبة **ب** قتل عمدي بسيط.

❖ س/ تعريف المساهمة التبعية والطبيعة القانونية لها

- **المساهمة التبعية** هي: سلوك **ثانوي** – **تبعي** – ترتبط ارتباط سببي **مباشر** بسلوك المساهم الأصلي.
- **الاتجاه التقليدي** –> يرى أن الجريمة هي مشروع إجرامي وحيد مهما تعدد المساهمين.
- **الاتجاه الحديث** –> يختلف اختلاف جوهري، كل مساهم يعتبر سلوكه ذا صفة إجرامية بذاته.
- **المشرع المصري** –> يميل للمذهب **الموضوعي** وينظر للواقعة على أنها جريمة واحدة **حتى لو** حاول الجمع بين الاستحالة النسبية والمطلقة في نفس الوقت.

❖ س/ أركان المساهمة التبعية

- سلوك المساهم التبعي يتخذ **3 صور** –> التحريض – الاتفاق – المساعدة –> على سبيل **الحصر**.
- **لا يوجد** مانع من تحقق إحدى صور السلوك الإجرامي بعمل سلبي.
- **التحريض** –> **اتفق** الفقه والقضاء على أنه: بث فكرة الجريمة في نفس فاعلها فتقع بناء عليه.
- **التحريض ملوش وسيلة محددة**.
- التحريض **سابق** على سلوك الفاعل الأصلي –> مثل: الوعد بالمعاونة عقب تمام الجريمة – قبل تمام التنفيذ بقصد تشجع الفاعل الأصلي على ارتكابها (وعده **قبل** التنفيذ انه بعد ما ينفذ هيساعده).
- التحريض **مباشر** ولكن –> إذا كان منصب على فعل غير أخلاقي للتعبير عن الحقد **فيخرج من دائرة القانون الجنائي.**
- التحريض خاص ولكن –> يمكن أن يكون عام
- التحريض **الخاص** –> يعاقب المحرض إذا حرض أشخاص معينين وقاموا بارتكاب الجريمة.
- التحريض **العام** الموجه للجمهور بفعل جناية أو جنحة وتم الفعل يعاقب المحرض.
- التحريض **العام المعتبر جريمة في ذاته** ويكون فيه المساس بأمن الدولة: **يعاقب المحرض حتى لو لم يتم ارتكاب جريمة.**
- **يختلف الاتفاق عن التوافق والاتفاق الجنائي.**
- **الاتفاق –>** تلاقي إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة معينة، والاتفاق ذو طبيعة سرية أو غير ظاهرة.
- **التوافق** –> لا يفترض توافق إرادات الأفراد.

- **الاتفاق الجنائي** –> اتفاق اثنان أو أكثر على ارتكاب جناية/ جنحة غير محددة بشرط أن لا يحدث هذا الاتفاق أثر في ارتكاب الجريمة.
- إذا **أحدث الاتفاق أثر** في الجريمة أصبح –> **تعدد ظاهري** للنصوص –> وتكون الأرجحية للنص الخاص بأركان المساهمة التبعية.
- **المساعدة –>** لها صورتين: **1)** سابقة على تمام الجريمة **2)** معاصرة لها.

❖ **س/ عقاب المساهمة التبعية**

- **القاعدة:** هناك مساواة بين الفاعل والشريك في العقوبة المقررة بالجريمة المرتكبة بسلوك الفاعل الأصلي.
- **استثناء:** يمكن للقاضي الخروج عن القاعدة بنص **صريح مثل**: المشاركين في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو **الأشغال الشاقة.**
- الظروف المعفية من العقاب: إذا لم يعاقب الفاعل الأصلي بسبب من أسباب الإباحة فيجب معاقبة الشريك.

❖ **س/ مسئولية الشريك عن الجريمة المحتملة**

- الشريك يسأل عن الجريمة **الأقل** جسامة إذا شملت قصده الجنائي.
- الشريك يسأل عن الجريمة **الأشد جسامة**. إذا توافرت أركان المساهمة و أن تكون النتيجة المتحققة محتملة.
- **القتل بسلاح ناري يعتبر نتيجة محتملة لكل من السرقة والاغتصاب.**

❖ **س/ صور القصد الجنائي**

- القصد المباشر من الدرجة **الأولى** –> أن يصوب الجاني مباشرة على المجني عليه.
- ---------- ---- ------ **الثانية** –> لتحقيق النتيجة المقصودة يرتبط بتحقيق نتيجة أخرى تكون في خطة الجاني.
- القصد **الاحتمالي** –> القانون لم يضع له تنظيم.
- **الراجح**: القانون ساوى بين القصد المباشر والاحتمالي.
- القصد **المحدد**: اتجاه إرادة الجاني في تحقيق النتيجة مسبقا.
- **القصد المحدد وغير المحدد سواء لأن النتيجة واحدة.**
- سبق الإصرار يتحقق –> بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن الانفعال.
- سبق الإصرار لا يتوفر –> إذا علم شخص أن مشاجرة حصلت وأصيب أحد أقاربه فقام وهو مهتاج وأخذ الفأس وذهب لمكان الجريمة بهذه الحالة وضرب الجاني وأدى لموته.

- القصد الخاص يفترض حتما إلى جانبه توافر القصد العام **وليس العكس**. لأن القصد العام قد يتوافر بمفرده.
- **جريمة التزوير** من –> التطبيقات التقليدية التي يلزم فيها توافر القصد الخاص.
- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن **5** سنوات كل من استعمل العنف مع **الموظف** العام **ولم** يبلغ **مقصده**.
- ---------- ---------- **10** سنوات ---------- ---------- ---------- ------ **وبلغ مقصده**.
- إذا وقعت الجريمة **بقصد** الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة العقوبة: **إعدام**
- الجرائم متجاوزة القصد أو ذات القصد المتعدي –> حالات يحمل فيها القانون الجاني المسئولية عن نتيجة متفاقمة لم يتجه إليها قصده وإنما اتجه قصده سابقة عليها أقل جسامة.
- **الراجح**: المسئولية عن الجرائم متجاوزة القصد تعد استثناء على مبدأ الإثم الجنائي.

❖ **س/ عقوبة الإعدام**

اشترط المشرع لتطبيق عقوبة الإعدام:

- صدور الحكم **بإجماع الآراء** وعلى المحكمة أن تثبت ذلك في حكمها وإلا كان باطلا.
- **يجب أخذ رأي المفتي**، ويتعين عليه الرد خلال 10 أيام من تاريخ الصدور، فإن لم يرد كانت المحكمة غير ملزمة بانتظاره.
- يجب على النيابة العامة عند الحكم بالإعدام حضوريا أن **تعرض** القضية على محكمة النقض.
- **رأي مفتي الجمهورية استشاري وغير ملزم.**
- **تنفيذ حكم الإعدام** –> يرفع الحكم لرئيس الجمهورية عن طريق الوزير، وإذا لم يصل الرد خلال 14 يوما وجب التنفيذ.
- يحضر أحد وكلائه التنفيذ مع مأمور السجن وطبيبه أو أي طبيب آخر تندبه النيابة العامة بالإضافة إلى محامي المكوم عليه فقط **ويجب إجابته لطلب الحضور**.
- إذا كان المحكوم عليها امرأة **حامل** يؤجل التنفيذ **لشهرين**.
- تدفن الجثة على نفقة الدولة مالم يطلب الأقارب تسلمها.

❖ **س/ أنواع سلب الحرية ونظام الإفراج الشرطي**

- الأشغال الشاقة **المؤبدة**: تستغرق كل حياة المحكوم عليه، وتقف من الناحية العملية عند **ال20** عاما، ويجوز الإفراج الشرطي عنه بعد فوات هذه المدة ولو توافرت بقية شروطه.

- الأشغال الشاقة **المؤقتة**: تتراوح مدتها بين 3 – 15 سنة.
- الحبس **البسيط**: يحكم به دائما في المخالفات.
- **الحبس مع الشغل**: القيام بأعمال داخل السجن أو خارجه ويكون ذلك وجوبيا إذا كانت العقوبة سنة وأكثر.
- **الجنح**: الحد الأدنى للحبس هو 24 ساعة والأقصى 3 سنوات.
- **المخالفات**: حد أدنى 24 ساعة والحد الأقصى لا يزيد عن أسبوع.
- **يمكن** للمحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تزيد عن 3 أشهر أن يطلب استبدال تنفيذ العقوبة بتشغيله خارج السجن.
- **تأجيل التنفيذ الوجوبي** –> في حالة فقدان الأهلية الجنائية للمحكوم عليه.
- **تأجيل التنفيذ الجوازي:**

- إذا كانت المحكوم عليها حامل في الشهر **السادس** وذلك حتى تضع حملها وتمضي شهرين بعد الوضع.
- إذا كان محكوم على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة.
- المريض بمرض مؤقت حتى يشفى.

- **في الإفراج الشرطي يجب أن يوافق ويقبل المحكوم عليه بالإفراج.**

❖ **س/ مراقبة البوليس**

- **مراقبة البوليس من** –> العقوبات المقيدة للحرية ذات الصفة الوقائية.
- المراقبة كعقوبة **أصلية**: نص القانون على الحكم بها وحدها **مثل**: جريمة التشرد والاشتباه.
- المراقبة كعقوبة **تكميلية**: القاضي ينطق بها بعد حكمه بالعقوبة الأصلية، وتكون **وجوبية** في جريمتي العودة للتشرد – العودة للاشتباه.
- المراقبة كعقوبة **تبعية**: عقوبة المراقبة يستطيع القاضي انقاص مدتها أو الإعفاء منها كليا.
- **تبدأ** مدة المراقبة من اليوم الذي يحدده القاضي في حكم الإدانة.
- **الشخص الموضوع تحت المراقبة مرتكب** –> جنحة عقوبتها الحبس لا تزيد مدته على سنة.

❖ **س/ الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها**

- **الحرمان**: عقوبة **تبعية** –> تلحق المحكوم عليه بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية.
- **لا يملك** القاضي الإعفاء من هذه العقوبة.
- **توقع** عند الحكم على المتهم بعقوبة --> الأشغال الشاقة – السجن – الإعدام

يحرم المحكوم عليه بالعقوبة الجنائية من:

- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا علي سبيل الاستدلال.
- **استثناء**: يجوز أن تسمع شهادته أمام رجال الضبط القضائي أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق و تصلح أن تكون دليل يستند إليه للتحقيق .
- **استثناء 2**: أن تكون الشهادة أثناء تنفيذ العقوبة.

- **لا يجوز** أن يسترد حريته في الشهادة بعد الإفراج عنه المحكوم عليه شرطيا.
- .**فرق** المشرع بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف.
- **أعمال التصرف**: المحكوم عليه لا يكون مغلول اليد عن التصرف في أمواله فيجوز له ذلك بشتي الطرق ولكن بعد استئذان المحكمة المدنية.
- العقوبات **التبعية** لا تنفذ إلا إذا نفذت العقوبة الأصلية، وتكون واجبة التنفيذ بعد الحكم بها نهائيا ولو مع حصول الطعن.
- عقوبة **الإعدام** لا تنفذ إلا بعد صدور الحكم نهائي بات، بعد فوات الطعن فيه بالنقض.

❖ **س/ ممارسة الوظيفة أو المهنة**

- **العزل :** الحرمان من الوظيفة نفسها سواء كان المحكوم عليه عامل في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها.
- **لا يجوز** تعيينه في وظيفة أميرية أو نيله أي **مرتب** مدة يقدرها الحكم ،**لا يجوز** أن تكون أكثر من **6** سنين ولا اقل من **سنة**.
- العزل قد يكون عقوبة **أصلية**.
- **الحرمان** لا ينصرف الي جميع الوظائف، **بل** بتلك المتعلقة بتربية النشء وتوجيه الشباب، كما أنها **مؤقتة** بمدة **لا تقل** عن **سنه** ولا تزيد عن **5** سنوات، وفي حالة **العود** تكون مساوية لمثليها: **10** سنوات
- العزل قد يكون عقوبة **تبعية** –> **مثل**: الحكم علي الموظف العام
- العزل قد يكون عقوبة **تكميلية** –> يجب النص عليها صراحة في حكم القاضي.
- العزل في **الجنايات** –> صفة وجوبية.
- يمكن أن يكون العزل في **الجنح**.
- **لا يشترط** للعزل أن تكون الجناية كاملة يكفي أن تقف عند مرحلة الشروع.

- مدة العزل المؤقت في العقوبة الأصلية –> لا تزيد عن 5 سنوات وفي حالة العود لا تزيد عن مثيلتها.
- مدة العزل في العقوبة التبعية –> مؤبد.
- مدة العزل في العقوبة التكميلية –> ذو صفة وقتية.
- ينص قانون العقوبات على الحرمان من مزاولة المهنة كعقوبة تكميلية **جوازية، مثل**: جرائم الاعتداء على الأموال العامة.

❖ **س/ الغرامة**

- **الغرامة**: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلي خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم.
- الغرامة ذات صفة **شخصية**.
- **يجوز** الحكم بإيقاف تنفيذها وانقضائها بأسباب الانقضاء المعروفة: كالتقادم والعفو والوفاة.
- **مزايا** الغرامة: تعتبر مصدر إيراد للدولة.
- **عيوب** الغرامة: لا تحقق المساواة – أثرها يمتد إلى الغير ممن يعولهم المحكوم عليه.
- **جنايات**: لم يرد النص على الغرامة كعقوبة أصلية.
- **جنح**: قد تكون عقوبة أصلية بمفردها أو مكملة لعقوبة الحبس
- **مخالفات**: الغرامة غالبا مقررة بجانب الحبس.
- **غرامة الرشوة**: لا تقل عن 1000 جنيه.
- **الغرامة في الجنح**: لا تزيد عن 500 جنيه.
- **غرامة المخدرات**: 10 آلاف جنيه.
- **الأصل**: الغرامة المختلطة لا تحمل تعويض المضرور من الجريمة.
- **الحكم** بالغرامة واجب التنفيذ ولو مع الاستئناف.
- **لا يجوز** أن تمتد الغرامة للورثة وتأخذ من أموالهم الخاصة.
- **مدة** الإكراه **البدني**: كل يوم ينتقص 5 جنيهات من المبالغ المستحقة.
- الإكراه البدني في **المخالفات**: لا تزيد عن 7 أيام.
- ---------- **الجنح/ الجنايات**: لا تزيد عن 3 أشهر للغرامة.
- **يستطيع** المحكوم عليه قبل صدور الأمر بالإكراه البدني أن يطلب من النيابة إبداله بعمل يدوي/ صناعي.

❖ س/ المصادرة

- **الأصل**: أنها عقوبة مالية.
- المصادرة **العامة**: تستطيل كافة أموال المحكوم عليه عقار أو منقول. (رفضت في العصر الحديث)
- المصادرة **الخاصة**: لا تقع إلا على شيء له صلة بجريمة اكتشفت بالفعل.
- المصادرة **تكون في** –> الجنايات والجنح.
- المصادرة **لا ترد** على عقار.
- إذا لم يكن الشيء مضبوطا **لا يجوز** الحكم بمصادرته.
- المصادرة **ليست عقوبة** في كل الأحوال –> يمكن أن تكون تدبير احترازي – تعويض.
- المصادرة **كعقوبة**: عقوبة تكميلية –> إذا كانت الأشياء المضبوطة مباح حيازتها.
- الأصل: المصادرة كعقوبة **جوازية** ولكن يمكن للقاضي الحكم بها على سبيل الوجوب.
- المصادرة كتدبير **احترازي**: إذا كانت الأشياء المضبوطة لا يجوز حيازتها.
- ----------: الحكم بها **واجب** ولو قضى بالبراءة أو انقضاء الدعوى.
- المصادرة **كتعويض**: لا يشترط لصدور الحكم بها صدور حكم بالإدانة في الجريمة **+** يحكم بها لو مات المتهم أو أصبح بريء **+** يمكن أن يصدر الحكم من المحكمة المدنية أو الجنائية.

❖ س/ تخفيف العقوبة

- التخفيف **جوازي** للمحكمة ويتسع مده إلى درجتين في سلم العقوبات السالبة للحرية **هبوطا**.
- المحكمة **لا تستطيع** مجاوزة الحد الأدنى مهما بلغت رأفتها بالمتهم.
- يجب الحكم **بالغرامة النسبية** في الاختلاس ولو عومل المتهم بالرأفة وحكم عليه بالحبس بدلا من الأشغال الشاقة.

❖ س/ نظام إيقاف تنفيذ العقوبة

- إيقاف التنفيذ: تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون.
- لا يوجد إيقاف تنفيذ في عقوبة أقل من سنة.

صور الإيقاف:

- **إيقاف** المحاكمة والنطق بالعقوبة إذا تبين أن المتهم يستحق ذلك.
- صدور حكم بالإدانة ثم الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لفترة معينة –> **أخذ بها المشرع المصري**.

- **إيقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار يتفقان –> انهما وسيلة لمكافحة الحبس القصير.**

	إيقاف التنفيذ	الوضع تحت الاختبار
الحالة	قديم	أحدث من الإيقاف
النشأة	في بيئة القوانين الأوروبية	ذو نشأة انجلو أمريكية
النظام	ذو طابع سلبي بحت	طابع إيجابي صرف لأنه يفترض خضوع المحكوم عليه لبرنامج إصلاحي تهذيبي
يفترض	دائما النطق بالعقوبة ثم عدم تنفيذها	لا يفترض ذلك

- **إيقاف التنفيذ** –> مقتصر على الجنايات والجنح.
- إيقاف التنفيذ **ينصب** على –> العقوبة فقط.
- **عقوبة الحبس** هي العقوبة الوحيدة السالبة للحرية التي يمكن إيقاف تنفيذها.
- **أجاز** المشرع إيقاف عقوبة الغرامة.
- **الأمر بإيقاف التنفيذ** يعني اعتبار –> المحكوم عليه في فترة تجريبية لمدة **3** سنوات.

❖ **س/ نظام العود (مهم)**

- **شروط العود العامة:**
- 1) يجب لتشديد العقوبة بسبب العود إلى جريمة **سبق** صدور حكم بات من محكمة مصرية جنائية.
- 2) الجريمة اللاحقة التي ارتكبها الجاني ويجب أن تكون جناية أو جنحة.
- **العود المتكرر:** إذا سبق صدور حكمين أو ثلاثة على المتهم بعقوبتين سالبتين للحرية وارتكب بعد ذلك جريمة جديدة.

حالات العود البسيط: (3) –> لو توافرت حالة المجرم عائد بسيط.

1) من ارتكب جناية ثم عاد وارتكب جنحة أو جناية (هنا المدة مفتوحة)

2) من ارتكب جريمة عقوبتها سالبة للحرية مدة **سنة** أو أكثر **وعاد** في خلال **5** سنين وارتكب جريمة أخرى. (المدة متحددة بالعودة خلال 5 سنين)

3) ارتكب جريمة عقوبتها **أقل** من سنة أو غرامة وعاد خلال **5** سنوات وارتكب جريمة **مماثلة**.

(لازم خلال 5 سنين + جريمة مماثلة)

- **شروط العود المتكرر**: (4) –> لازم توافر الشروط كلها.
- 1) أن يكون عائد بسيط.
- 2) ارتكاب جريمتين عقوبتهم سنة أو أكثر / 3 جرائم على الأقل واحدة منهم عقوبتها سنة أو أكثر.
- 3) أن يكون بين الجريمتين السابقتين أو ال3 تماثل.
- 4) أن تكون الجريمة الأخيرة **جنحة** مماثلة. –> لو قال الجريمة الأخيرة في العود المتكرر **جناية** هتكون **غلط**.

التماثل: (كل مجموعة بينهم تماثل مع بعض)

1) المجموعة **الأولى** –> قتل – اغتصاب – هتك عرض – ضرب

2) المجموعة **الثانية** –> نصب – سرقة – تزوير – خيانة أمانة – إخفاء أشياء مسروقة – سرقة بالإكراه.

3) المجموعة **الثالثة** –> قتل حيوانات – إتلاف مزروعات.

❖ س/ التعدد الحقيقي والتعدد الصوري

- **التعدد الحقيقي:** ارتكاب الجاني جملة أنشطة إجرامية تنطوي على أكثر من مصلحة محمية بنصوص الشارع الجنائي، **العبرة بتعدد النتائج**.
- **التعدد الصوري:** إتيان شخص نشاطا إجراميا واحا ترتب عليه أكثر من نتيجة.

❖ س/ سقوط الالتزام بالوفاء

- إذا صدر **حكم نهائي** بالغرامة طعن فيه المحكوم عليه بالنقض ثم **توفى** قبل أن تفصل فيه محكمة النقض فإنها **تلتزم** بالحكم **بسقوط** الدعوى **وليس** سقوط العقوبة لأن الحكم بها لم يصبح باتا فلا ينتقل إلى ورثته.

❖ س/ التقادم

- **يقتصر** نطاق **التقادم** على العقوبات التي تنال من شخص المحكوم أو ماله **وتنحصر** في:

الإعدام - العقوبات السالبة للحرية – الغرامة .

❖ س/ العفو عن العقوبة

- **يقصد به**: إسقاطها كليا أو بعضها بقرار من رئيس الجمهورية.
- **حالات** العفو –> عندما يستشعر قسوة القانون – وقوع خطأ قضائي لا يمكن تداركه بالطرق القضائية.

❖ **س/ نظام رد الاعتبار**

- **لا يجوز تجزئة رد الاعتبار.**

يجوز إلغاء رد الاعتبار:

1) إذا ظهر أن المحكوم عليه كانت قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة تعلم بها عند الحكم.

2) إذا صدر بعد الحكم على المحكوم عليه برد الاعتبار حكم بعقوبة وقعت قبل رد الاعتبار.

- الاعتبار **القانوني** –> يتم رده بقوة القانون فقط.

آثار رد الاعتبار:

1) سقوط الحكم القاضي بالإدانة وزوال كل آثاره بالنسبة للمستقبل فقط.

2) **لا يجوز** الاحتجاج برد الاعتبار للتحلل من حقوق الغير (التعويض – المصاريف**)**